حكم الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه من الاشياء التي
يريد الشخص ان يتلفظ بشئ منها فيسبق لسانه الى غيره فيقول
لعبده انت حر او لامرأته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه
الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته
وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق
اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال لطلقتك
ثم قال سبق لساني لطلبتك فنص الشافعي رحمه الله انه لا يسع امرأته
ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الخاوي وغيره ان هذا
فيما اذا كان الزوج منهما فاما ان ظنت صدقه بامارة فلها ان تقبل
قوله ولا تخاصمه قاله الروياني وهذا هو الاختيار ونقع الطلاق
والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما ولا عتاقة الا لوجه
اي لذاته ويحصل رضاه ومراده بذلك اثباتا لاعتبار النية لانه لا يظهر
كونه لوجه الله الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا كما في الطبراني
لا طلاق الا لعدة ولا عتاق الا لوجه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما سبق موصولا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما الاعمال
الحديث ولا نية للناسي والمخطئ وهو من اراد الصواب فصار الى غيره
وقال الحافظ ابن حجر وللقاسي والخاطئ وهو من تعمد لما لا ينبغي به
قال حدثنا ولابي ذر وحدثني الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
السين وفتح العين المهملتين ابن كدام عن قتادة بن دعامة عن زرارة
ابن اوفى هو من ثقات التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز
لي عن امتي ما وسوست به صدورها اجمله في محل النصب

على

واذا اردت

على المفعولية وما موصولة وسوست صلته وبه عائد وصدورها بالرفع
على انه فاعل وسوست ولابي ذر صدورها بنصب على انه وسوست
بمعنى حدثت ونسب هذه في الفتح وغيره لرواية الاصيلي وبالحاء ان شاء الله
تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسها
وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي
لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذايل
والمعاصي تسمى وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية من
والطاعات تسمى الهاما ولا يكون الامر التردد والتزلزل من غير ان يطمئن
اليه او يستقر عنده ما لم تعمل في العمليات بالجوارح او تكلم في القوليات
باللسان على وفق ذلك واصل تتكلم بتاءين حذف احدهما تخفيفا
ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار
لها عند عدم التوطين فكذلك الخطأ والنسيان لا توطن لهما واما قول ابن
الهبل المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو الاصلي وان القول
الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فراده بالانتصار لما روي عن
الامام الاعظم ملك الله يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال في
المصابيح وقد اشكل هذا على كثير من اصحابه لان النية عبارة عن القصد
في الحال او العزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصدا للصلاة تصليا حتى
يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرها كذلك ينبغي قاصد
الطلاق ثم قول القايل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله يقع ما لم
يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر الى مقصود النية فكيف يكون
القصد نفس المقصود هذا اقلب للحقايق فمن هنا اشتد الانكار حتى
حمل على التاويل والذي يرفع الاشكال ان النية التي اريدت هنا هي
الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القايل انت طالق فالمعنى الذي هذا

الذي

ينبغي قاصدا كذا
وعبارة المصابيح
ينبغي ان يكون قاصد
الطلاق لم يتلفظ بكون
حظه

Copyright © Cairo University